محلة الاحتماد القضائب: المحلد 12 - العدد 20 (العدد التسلسلب 24) أكتوب 2020 - (ص ص: 329 – 346) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

#### دور محلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالحزائر

#### - دراسة للوظيفة الرقابية -

The role of the Accounting Council in combating corruption in Algeria - A study of the supervisory position -

د. خلیل زغدی <sup>(2)</sup> ط.د وليد دراحى <sup>(1)</sup> أستاذ محاضر "أ" باحث دكتوراه جامعة الوادي (الجزائر) المدرسة العليا للتجارة بمنوبة (تونس) khalilelouedi@gmail.com derradji-oualid@univ-eloued.dz تاريخ النشر تاريخ القبول: تاريخ الارسال: 2020 دىسمىر 2020 29 أكتوبر 2020 03 سىتمىر 2020

#### الملخص:

لقد كان للفساد وآثاره الدور البارز في وضع مجموعة من الإجراءات والأليات القانونية للحد منه وذلك باستحداث هيئات متخصصة، حيث يعتبر مجلس المحاسبة بالجزائر أهم جهاز مكلف بالرقابة على المال العام (رقابة بعدية)، ويكمن الهدف من خلال هذه الدراسة للتعرف على الأطر النظرية الفهومي الفساد والوظيفة الرقابية مع الاطلاع على بناء مجلس الحاسبة في الحزائر ومضامين وظيفته الرقابية التي يتمتع بها في التصدي ﯧﺸﻜﻼﺕ ﺍﻟﺘﺴﭙﻴﺮ ﺍﻟﻤﺎﻟﻰ ﺑﻤﺨﺘﻠﻒ ﺍﻟﺪﻭﺍﺋﺮ ﺍﻟﭽﻜﻮﻣﻴﺔ، ﻛﻤﺎ ﺳﻨﻘﻴّﻢ ﻓﺤﻮﻯ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻮﻈﻴﻔﺔ ﻭﻣﺪﻯ ﻓﺎﻋﻠﻴﺘﻬﺎ 😩 ﻣﻜﺎﻓﺤﺔ ﺻﻮﺭ الفساد في النشاط المالي بالمرفق العمومي. وانطلاقا من هذا فقد توصَّلنا إلى نتيجة مفادها، أن إجلس الحاسبة دورا فعالاً من خلال مهامه المتعددة في التصدي لشتي مظاهر الفساد من الناحية الاجرائية، أما بخصوص واقع وظيفته فلا تزال بعيدهٔ على الأهداف المرجوه منه، لاعتبارات عدهٔ أهمها تبعية المجلس للسلطة التنفيذية وعدم ديمومة نشاطه في كل سنة.

#### الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة؛ الفساد؛ الرقابة المالية؛ الجزائر؛ المؤسسات العمومية. Abstract

Corruption and its effects have played a prominent role in the development of a set of legal procedures and mechanisms to reduce it by developing specialized bodies, where the Algerian Accounting Council is considered as the most important body, which is in charge of monitoring public funds (posteriori-control). This study aims at identifying the theoretical frameworks for the two concepts of corruption and the oversight function, and shedding light on the building of the Accountability Council in Algeria and the contents of its oversight function in addressing the problems of financial management in various government departments. The study will also evaluate the content of this function and its effectiveness in combating corruption in all its forms in the financial activity of the public utility. Thus, the study concluded that the Accounting Council has an effective role to play through its various functions in addressing different aspects of corruption in procedural terms. As for the reality of its function, it is still far from its objectives, due to the considerations of the Council's subordination to the executive power and the non-permanence of its activity every year.

keywords: Accounting Council, Corruption, Financial oversight, Algeria, Public Institutions.



#### مقدمة:

لا يزال الفساد يعد أهم المشكلات التي تعاني منها الكثير من اقتصاديات العالم، حيث تزداد وتيرة هذه الآفة بدرجات عائية في دول العالم الثالث، مما جعل الكثير من هذه الدول تبادر في وضع اجراءات قانونية وآليات رقابية لمكافحة مختلف التداعيات التي تنجر على هذه المشكلة، والتصدي لآثارها السلبية التي تضر بالاقتصاد الوطني وتضعف الكثير من مجالات التنمية المختلفة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مشكلة الفساد كأحد أهم عوائق التسيير المالي للمؤسسات والإدارات العمومية بالجزائر من جهة،و توضيح مكانة مجلس المحاسبة كآلية جد هامة في التصدي لهذه الآفة.

إذن الجزائر كباقي هذه الدول كرست مبدأ التصدي لظاهرة الفساد بأنواعه، وذلك من خلال وضع مجموعة القوانين والأجهزة الرقابية لتحديد طبيعة الفساد والمسؤولين عنه، وكيفية ردعهم وفق النصوص القانونية المعمول بها، انطلاقا من هذا يمكن طرح اشكالية عامة لموضوع هذا البحث على النحو التالي:

ما مدى فعالية مجلس المحاسبة في الجزائر للتصدي لمظاهر الفساد وتحقيق الرقابة على التسيير المالي بالمؤسسات والادارات العمومية؟

وقد قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات لهذه الورقة البحثية على النحو التالي:

أ- فعالية الدور الرقابي كآلية فعالة للتصدي لشتى أنواع الفساد.

ب- يعد انشاء مجلس المحاسبة في الجزائر ضمن البرامج الحكومية للتصدي لمشكلات الفساد بالهيئات الحكومية المختلفة.

ج- لا يزال الفساد المالي والإداري أهم مشكلة تعترض مختلف التوجهات التنموية المنتهجة بالجزائر.

الهدف من هذه الورقة البحثية التعرف على أهمية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، وتأثير مشكل الفساد على مختلف المجالات التنموية بالمجزائر، لذا يعد مجلس المحاسبة هيئة استشارية رسمية لها وظيفة رقابية للحد من تبعات الفساد بالإدارات والمؤسسات العمومية، وذلك بغية الوصول الى نتائج علمية حول نجاعة هذا المجهاز في المجزائر، كما ستتيح لنا هذه الدراسة معرفة جدوى إنشاء ومدى فعالية هذا المجهاز من ناحية الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها للحد من الفساد وتبعاته بالمؤسسات والإدارات العمومية.

وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بالتعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة الفساد، وصياغة مشكلة الدراسة على شكل سؤال يحتاج إلى إجابات علمية وذلك من

خلال التركيز على آلية رقابية ألا وهو مجلس المحاسبة في الجزائر، وذلك من خلال معرفة مهامه ودوره الرقابي في التصدي لمختلف التجاوزات التي تقع في التسيير المالي والإداري بالمؤسسات والإدارات العمومية، كما تم استعمال المنهج الوصفي بهذه الورقة البحثية لمعرفة طبيعة المفاهيم ذات الصلة بموضوع الفساد بالجزائر.

وتقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الفساد في الجزائر.

المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس الحاسبة في التصدي للفساد بالجزائر.

# المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الفساد في الجزائر

تواجه الكثير من دول العالم معضلة الفساد وما يترتب عنها من تأثيرات سلبية على نشاط المؤسسات الحكومية مما استوجب البحث عن آليات للتصدي له من خلال دراسة الحالة الجزائرية بخصوص هذا الجانب حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يبرز ماهية الوظيفة الرقابية على الفساد والمطلب الثاني نبين من خلاله البناء الوظيفي لمجلس المحاسبة في الجزائر

### المطلب الأول: ماهية الدور الرقابي على الفساد

من دون شك أن للفساد أبعاد وتأثيرات وتؤدي إلى وقوع مشكلات مائية بدرجة أولى في المؤسسات العامة والخاصة، مما يستوجب وجود رقابة ومحاسبة للتصدي لهذه الآفة والتقليل من آثارها المتعددة، وسيتم توضيح من خلال المطلب الأبعاد النظرية للفساد والوظيفة الرقابية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة كآلية للتصدي لمختلف أشكال التلاعبات والتجاوزات في حق التسيير المالي بالمرافق العمومية في الجزائر.

### أ-تعريف الفساد:

هناك اتجاهين لتعريف الفساد هما:

1- الاتجاه الأول: ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية تتمثل أساسا في الخروج من المعايير والتقاليد والأخلاقية والسلوكية للمجتمع<sup>1</sup>.

يوحي هذا التعريف إلى أن الفساد معضلة حقيقية لا تتفق مع التقاليد والأعراف والسلوكيات المتشية والمتعارف عليها في المجتمع.

2- الاتجاه الثاني: فهو المنظور الوظيفي للفساد، حيث ينظر أصحابه إلى أن الفساد وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى، فالفرد حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال وجه من أوجه الفساد كتقديم الرشوة من أجل تذليل عقبات البيروقراطية<sup>2</sup>.

يشير هذا التعريف إلى أن الفساد هو أحد الاساليب السيئة لتسهيل بعض الخدمات التي يتطلع لها الأفراد من خلال تقديم هيبات غير مشروعة كالرشوة وغيرها.

ولقد عمد بعض الباحثين إلى تقسيم الفساد تقسيما ثنائيا، حيث يتصل الأول بالأعمال التي يقوم بها الموظفون العموميون لاستغلال المزايا والتسهيلات التي تتيحها لهم وظائفهم في تحقيق المصالح الشخصية، ولكنهم في نفس الوقت لا يخالفون القواعد العامة والمعايير التي تحكم الوظيفة أن يتبين لنا من خلال هذا التقسيم أن الغاية الأساسية من تفشي ظاهرة الفساد في الادارات العمومية هو تحقيق المصالح الشخصية والاستغلال السيء للوظيفة. أما التقسيم الثاني فيتصل بالأعمال والممارسات الإجرامية مثل: اختلاس وتجارة المخدرات.

يتضح لنا من خلال هذا التقسيم أن الفساد يمكن له أن يكون في صور مختلفة كمتاجرة المنوعات والأعمال الإجرامية وغيرهما. وعلى العموم تعددت تعاريف الفساد ويمكن تلخيصها وفق تصورات بعض الباحثين، كما يلي:

- عرف (صامويل هنتنجتون) الفساد بأنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة، بينما عرفه (رونالدورثث) و(سيميكنز) بأنه كل فعل يعتبره المجتمع فسادا، ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه، كما عرفه (أدهرتز) بأنه فعل غير قانوني أو صورة من الأفعال غير قانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي، وكذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية .

إذن يمكن القول أن الفساد هو ذلك الفعل المنحرف الذي يتصف به بعض أفراد المجتمع من خلال سلوكياتهم الاجتماعية فيما بينهم، أو خلال ممارسة وظيفة أو مسؤولية في مجال عملي معين، يؤدي إلى حدوث أثار تتسم بالتحايل والخداع.

#### ب - المضامين العامة للفساد:

حيث يمكن حصرها فيما يلي 4:

- ان الفساد جاء في اللغة مقابلا للإصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال وأن المفسده ضد المصلحة.
- 2- بالنسبة للفساد في الشريعة الاسلامية فإنه تكرر في القرآن الكريم أكثر من خمسين
  مرذ وله دلالات ومعاني كثيرة تشمل تقريبا كل مظاهر الفساد.
- 3- إن السنة النبوية كذلك جاءت بأحاديث كثيرة عن الفساد والمفسدين والملاحظ هنا، أن معاني الفساد في السنة النبوية جاءت لتدل على نفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم.

4 اختلف الفقهاء في تعريف الفساد لاختلاف مشاربهم الفكرية، فظهرت في هذا المجال التعريفات القانونية والإدارية والاجتماعية، وسبب عدم وجود إجماع حول تعريفه راجع إلى عمومية وسعة استخدام هذا المصطلح.

يتبين لنا من خلال هذه المضامين أن الفساد مشكلة عويصة، تتناف مع كل التشريعات والتقاليد والنظم المجتمعية السائدة في الكثير من دول العالم، لذا يستلزم وجود آليات وتشريعات لتحقيق رقابة قضائية تزيل الفساد وتحد من أثاره العديدة.

### ج - أنماط الوظيفة الرقابية:

### 1- الرقابة القضائية:

سنحاول الحديث عن مفهوم الرقابة القضائية وكذلك مجالاتها، باعتبارها أحد أهم وظائف آليات مكافحة الفساد بشتى أنواعه.

عني الفقهاء بتعريف الرقابة القضائية، فتعددت هذه التعريفات، فهناك من عرفها بأنها: "تلك السلطات القانونية والاختصاصات المخولة للجهات القضائية بناءا على نصوص القانون، والتي بمقتضاها يكون لهذه المحاكم سلطة البت فيما يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة طرفا فيها بأحكام نهائية".

يشير لنا هذا التعريف على أن السلطات القانونية هي الطرف الوحيد المسند له دور الرقابة القضائية، وخير مثال على ذلك المحاكم المختصة في مسائل ذات الصلة بالأعمال الإدارية، كما عرفها البعض بأنها: هي الرقابة التي يقوم بها القضاء على أعمال الإدارة العامة، وذلك للتحقق من شرعية العمل الإداري وعدم مخالفته للقانون.

وعرفت كذلك بأنها الرقابة التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها، بواسطة تحريك الدعوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروطة $^{0}$ .

يتبن لنا من خلال هذين التعريفين أن الرقابة القضائية هي تلك المهام التي تقوم بها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها، للحفاظ على أعمال السلطات الادارية بما يتلاءم مع النصوص القانونية المعمول بها.

وتمكن أهمية الرقابة القضائية بالنسبة للآليات مكافحة الفساد في التحري حول الظروف التي فيها يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف والتمكن من قمع الاختلاس وكل الأعمال الاجرامية التي تستهدف الثروة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد

في إطار التنظيم والوضوح والمنطق، كما تستهدف أيضا تحقيق التطابق بين أعمال الادارة والتشريع وأوامر الدولة<sup>7</sup>.

تتسم آليات الرقابة القضائية بوظائف ومهام عديدة يكون لها الدور في مجابهة كل مظاهر الفساد، وإزالة صور الاختلاس وسوء التسيير لمرافق الدولة، مع متابعة مدى التقيد بالتشريعات والقوانين التنظيمية المتعلقة بتسيير الإدارات والمؤسسات العمومية المختلفة.

إن نجاح الرقابة القضائية على المستوى العملي لا يتم إلا بالالتزام لإشراك المواطنين والمجتمع المدني  $\frac{2}{3}$  صياغة السياسات واعتماد التشاور قبل اتخاذ القرارات باعتباره وسيلة فعالة لضمان مستوى أفضل للخدمات العامة والتنفيذ الناجح للسياسات  $\frac{8}{3}$ , بما يحقق منتوج إداري خال من مظاهر الفساد وسوء التسيير المالي واستغلال الوظيفة.

يعد مجلس المحاسبة آلية للرقابة على الأعمال الادارية والمالية في الدولة، وسنحاول توضيح ذلك من خلال العنصر التالى:

### 2- الرقابة الإدارية:

وتعني التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها، لتحقيق الأهداف المرسومة وفق الخطط الموضوعة بكفاءة وفعالية، والوقوف على نواحي القصور والخطأ ومن ثم العمل على علاجها ومن ثم تكرارها $^{0}$ .

يشير هذا التعريف الى ضرورة وجود الرقابة الإدارية على النشاط الإداري بغية التصدي لمختلف مشكلات الإدارة بما فيها المرتبطة بالفساد، والذي يؤثر من دون شك على الأداء العام للإدارة الحكومية.

وتتولى الرقابة الإدارية تصحيح أخطاء الإدارة وتتأكد من مدى مطابقة تصرفاتها للقانون وملاءمتها للظروف المحيطة بها، فتصحح ما تكشفه من أخطاء في تصرفاتها إما من تلقاء نفسها أو بناءا على تظلمات الأفراد، وما يترتب على ذلك من سحب أعمال أو الغائها أو تعديلها 10.

يتبين من خلال هذا التعريف أن الرقابة الإدارية فعل تقوم به الإدارة لضبط وظائفها وفق أهدافها التي تسعى للوصول اليها بالنظر الى القوانين واللوائح المعمول بها.

إن الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة بالجزائر تكون بواسطة الرقابة على نوعية التسيير والرقابة على التقييم،التي يقوم بها من خلال تقسيم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية والنشاطات والمخططات والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية،بغرض تحقيق منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته ...

# المطلب الثاني: البناء الوظيفي لمجلس المحاسبة في الجزائر

تتعدد الاسباب التي تدفع الأشخاص للتورط بقضايا الفساد، فعلى الرغم من أن الحاجات الاقتصادية سبب قوي يدفع لهؤلاء الأشخاص للتورط في هذه القضايا، حيث نجد أن الانحراف السلوكي لدى شاغلي الوظائف العليا مع عدم اعتماد معايير موضوعية تستند للكفاءة وتحمل المسؤولية عند تعيين الموظفين وفي ظل قلة الوعي الإداري والسياسي حول الفساد وأثاره، كلها أسباب عديدة تؤدي إلى تفاقم الفساد بمختلف مظاهره 12، بما يستوجب توفر أداة حكومية يكون لها دور في مجابهة الفساد وأثاره.

الجزائر كباقي الدول وضعت إطارا قانونيا يتمثل في إنشاء مجلس المحاسبة كجهاز رسمي يتولى دور الرقابة على التسيير المالي والاداري في الادارات والمؤسسات العمومية، انطلاقا من هذا سنتطرق للنقاط التالية:

### أ - دواعي نشأة مجلس المحاسبة:

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980، ومنذ نشأته وإلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية، ويعد تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر هو النظام القانوني لهذه الهيئة  $^{13}$ . حيث يعد هذا الجهاز الجهة الرسمية التي تتولى متابعة عمليات التسيير المالي بدرجة أولى بالمرافق العمومية المختلفة.

لقد كان لنشأة هذا الجهاز الدور البارز في التصدي لمشكلة الفساد التي تهدد أمن الدولة واستمرارها، وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والزاهة، وفي افتتاح السنة القضائية في سنة 2011 بعد أن كبد الفساد البلاد والعباد خسارة 17 مليار دولار<sup>14</sup>، من هذا المنطلق يتضح لنا أن مجلس المحاسبة هو الوسيلة الأنسب للتقليل من مظاهر الفساد، وهذا ما سنوضحه من خلال أهمية دوره الرقابي في مجالات معينة يمكن توضيحها من خلال الجزئية التالية.

# ب - مضامين الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر:

ويمكن تلخيصها فيما يلي 15.

# 1 - الرقابة المالية المحاسبية :

وهي التي تستهدف المحافظة على الايرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها.

# 2 - الرقابة المالية القانونية:

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الايرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتحنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي... إلخ.

#### 3 - الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

ما يفهم من خلال هذه المجالات، التي تتضح بها المهام الأساسية لمجلس المحاسبة في المجزائر، أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة في التصدي لشتى مظاهر الفساد الذي عم الكثير من المرافق العمومية المركزية والمحلية، إلا أن الممارسة الميدانية لهذا المجهاز لاتزال ضئيلة وبعيدة عن الاهداف المنشودة التي وضعت مسبقا لاعتبارات عدة.

### ج - الهيئات الخاضعة لرقابة لمجلس المحاسبة في الجزائر:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما يستفيد مجلس المحاسبة في ممارسة مهمته حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون مصالح المالية في الدولة 16.

بين المشرع الجزائري أحقية مجلس المحاسبة في الرقابة والاطلاع على كل الوثائق الإدارية وكذا العمليات المائية للهيئات الخاضعة له، وفق القوانين التي تمنحها الدولة له في اطار سلطة التحري، حيث يمكننا تحديد مجالات رقابة مجلس المحاسبة حسب المواد: من 06 إلى 15 من الأمر رقم 29/50نبينها كالتائي:

- العمومية الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات المرافقة والهيئات العمومية -1 باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- 2 كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية  $^{17}$ .

يتضح لنا من خلال دور مجلس المحاسبة ورقابته على هذه الهيئات، أنه يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل المجالات الصناعية والتجارية والخدمات العمومية ذات الصلة بنشاط هذه الهيئات، بما يحقق التسيير المالى والإداري المجيد المعيد على مختلف مظاهر الفساد.

- 3- كل الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات العمومية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
- 4 المساهمات العمومية  $\frac{2}{3}$  الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من أسمالها الاجتماعي $\frac{18}{3}$ .

يفهم من خلال هذا، أن السبب الرئيسي الذي يؤدي برقابة مجلس المحاسبة على بعض الهيئات والمساهمات العمومية في شركات والمؤسسات، نظرا لهيمنة الدولة على رأس مال سلطة اتخاذ القرار أو أنها تملك جزءا من رأسمالها الاجتماعي.

- 5- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
- 6 نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى لاسيما  $\frac{1}{2}$  شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها  $\frac{19}{1}$ .

ما نلاحظه من خلال هذين التفرعين، أن سلطة رقابة مجلس المحاسبة تشمل كذلك عمليات تسيير نظم الحماية الاجتماعية ونتائج عمليات الإعانات المالية أو الضمانات أو الرسوم شبه الجبائية التي تندرج ضمن المساعدات المالية للدولة.

نستنتج من خلال الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وما يتمتع به من صلاحيات لعديد الهيئات والعمليات المالية، بأن له وظيفة أساسية تمكنه من إزالة مختلف صور الفساد بهذه الهيئات.

# المبحث الثاني: تقييم أداء مجلس المحاسبة في التصدي للفساد بالجزائر

لا شك أن ثكل آئية رقابية مخطط عملي كي تباشر مهامها المتعلقة بدورها الرقابي وعليه نتعرف على البرنامج العملي الذي يتبناه مجلس المحاسبة من خلال أدواره الرقابية للتصدي للفساد الاداري والمالي في الادارات والمؤسسات العمومية في المطلب الأول، مع وضع تقييم عام لمهامه في تحقيق هذه الغاية وهذا في المطلب الثاني.

# المطلب الأول: المحورية الوظيفية لمجلس المحاسبة في الجزائر

يتمتع مجلس المحاسبة بجملة من الصلاحيات التي تجيز له المباشرة في القيام بدوره الرقابي استنادا للنصوص القانونية التي يعمل في اطارها وسيتم الإشارة اليها من خلال النقطتين التاليتين:

- مرتكزات الوظيفة الرقابية لجلس المحاسبة.
- متطلبات تنمية الدور الرقابي في مكافحة الفساد.

# 1- مرتكزات الوظيفة الرقابية لجلس المحاسبة:

إن عرض أي استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد  $\frac{1}{2}$  الجزائر يتطلب الاعتراف الرسمي بوجود الفساد أولا وتوفر إدارهٔ سياسية حقيقية لبناء مشروع وطني من شأنه أن يكون ناجحا للحد من ظاهر الفساد $^{20}$ .

فتتولى غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية المالية بمجلس المحاسبة مسؤولية التحكم والتحقيق في حالة إرتكاب مخالفات التي تشكل خرقا

انطلاقا من هذا يمكن وضع مجموعة من المهام الأساسية التي من شأنها أن تبرز هذه الهيئة كفاعل مهم في مختلف المجالات التنموية كالتالي<sup>21</sup>:

أ - الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية غرضها
 حماية الأموال العمومية.

ب - يلعب مجلس المحاسبة الدور البارز عن طريق هيكله التنظيمي والبشري والإداري في التحري بصفته هيئة رقابية في البلاد، تهدف إلى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وفق قوانين محددة.

ج - تنفيذ العقوبات في إطار توقيع الغرامات المالية المختلفة.

رغم الأهمية الكبيرة التي يتصف بها مجلس المحاسبة في التصدي للفساد ومظاهره بالهيئات العمومية، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامه عن السلطة التنفيذية من جهة، كما أن قراراته غير ملزمة وتأتي في إطار توصيات لا أكثر، مما يزيد من مستوى الفساد بالجزائر والواقع خير دليل على ذلك.

# 2- متطلبات تنمية الدور الرقابي في مكافحة الفساد:

ويمكن حصرها فيما يلي<sup>22</sup>:

1 ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة في مكافحة الفساد من طرف الدولة والافصاح عن خطة عمل واستراتيجية دقيقة، يشارك فيها الجميع والعمل على تجسيدها على أرض الواقع.

2- ضرورة تطوير الأرضية القانونية للممارسة الحكومية، حيث يجب أن تعمل الحكومة بالتنسيق مع الجهات التشريعية على تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات لكل الممارسات المالية والإدارية.

3- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية، وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، ومن أجل فعالية حقيقية لأجهز أن الرقابة، يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية عن السلطة التنفيذية، حتى يتسنى لها مساعد أجهز أن الإدار أن العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية في تسيير الشؤون العامة والحفاظ على المال العام.

فملف مكافحة الفساد يعد من أهم ملفات التنمية والاصلاح الاداري في العالم، وهو هدف العديد من المشروعات والمبادرات العالمية والمحلية في إطار سيادة القانون، ودعم الجهات الرقابية المائية والادارية في محاربة الفساد، بالموازاة مع مشاركة المجتمع المدني في تعزيز النزاهة 23.

انطلاقا من هذا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الدور الرقابي لمجلس المحاسبة مفعلا ما لم تتوفر كل هذه الاعتبارات سابقة لذكر، حيث بات من الضروري إعادة تطوير وهيكلة مجلس المحاسبة من الناحية القانونية والفعلية كي يحقق الأهداف المرجوة في شقه الرقابي.

وقد أقر مجلس المحاسبة بالجزائر سنة 2019 في تقريره السنوي بعض الشروط التي من شأنها أن تفعل أدائه نذكرها كالتالي<sup>24</sup>:

- تفعيل آليات الرقابة عن طريق وضع خريطة للمخاطر في كل من الإدارة الضريبية
  والجمركية.
- تحسين شروط تحصيل الموارد العادية ووضع إجراءات واضحة تسمح بمتابعة المزايا الجبائية في كل مراحلها.
- التحكم في إعداد الميزانيات وفي تنفيذ النفقات العمومية من أجل تلبية الاحتياجات الحقيقية والمستدامة من خلال تنفيذ أنظمة معلومات مدعمة بأدوات قيادة أداء المصالح العمومية.
- اشراك المواطنين والأطراف الفاعلين المحليين في خيارات وأولويات التهيئة والتنمية
  الاقتصادية والاجتماعية وفق الشروط التي رسمتها السلطات العمومية.
- ضمان الاستعمال العقلاني والفعال للاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية البلدية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للجماعة المحلية وتحسين مستوى معيشة المواطنين.

- تسهم هذه الشروط من دون شك في التقليل من بعض السلوكات والتجاوزات التي من شأنها أن تؤثر على التسيير المالي والإداري بالمرفق العمومي للدولة.

# المطلب الثاني: تقييم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

إن ظاهرة الفساد لا يمكن تصورها كإشكائية من السهل على أي كان تناولها هكذا بمفردها بعيدا عن الإشكائيات الأخرى، حيث سيتم عرض تقييم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في الجزائر.

وفي هذا المذمار يجب على الدولة وسلطاتها (التشريعية، التنفيذية والقضائية) ومؤسساتها، وهيئاتها المختصة، وكذا منظماتها وجمعياتها المدنية وأحزابها ووسائل إعلامها، أن تمارس صلاحياتها تثبت مصداقيتها من خلال كشف وردع وزجر جميع الفاسدين والمفسدين خاصة المسؤولين ورجال الأعمال ورؤساء الشركات والمؤسسات كانت عامة أو خاصة 25.

على هذا الأساس يمكن تبيان مجموعة من الإنجازات التي ظهرت جليا بالجزائر، من خلال الدور الرقابي الذي يلعبه مجلس الحاسبة في التصدي لشتى مظاهر الفساد بالجزائر:

1 حيث عملت على مكافحة الفساد من خلال استحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض، وتمثلت بالأساس في مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواءا كانت أموال الدول أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية أو الاقتصادية، حيث نشأ هذا المجهاز سنة 1980، وقد شهد منذ تأسيسه الكثير من التغيرات والاصلاحات، التي شملت وظائفه وصلاحياته  $\frac{26}{3}$ .

إذن يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بامتياز، موكل لها دور التحري والرقابة البعدية على تسيير المال العمومي في الادارات والمؤسسات التابعة للدولة القطاعية والمحلية، وهذا من أجل التصدي لشتى التجاوزات التي قد تؤدي إلى ظهور صور الفساد بالإدارة العمومية.

2 تكمن مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات الغير قانونية  $\frac{27}{2}$ .

يتبين لنا من خلال المهمة المسندة لمجلس المحاسبة، بأنه الأداة التي بمقتضاها يتم متابعة الانفاق المالي وكيفية إدارته من قبل المؤسسات والادارات العمومية لتفادي وقوع سوء التسيير المالي.

2019/12/24 صادقت لجنة البرامج والتقارير بمجلس المحاسبة الجزائري يوم 662 عملية على 662 عملية برنامج نشاط الرقابة للمجلس لسنة 2020، حيث يحتوي هذا البرنامج على 662 عملية

رقابة ستنجز من طرف الغرف الوطنية الثمانية والغرف الإقليمية التسعة، وتتوزع هذه العمليات كالاتى:

أ- 45 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي للقانون ضبط الميزانية، إذ يستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية، والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018.

ب- 112 عملية تخص رقابة نوعية التسيير، تمس عده قطاعات وهيئات وكذلك عده برامج عمومية (مصالح خارجية وغير ممركزه، جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري...إلخ).

+ 505 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة من المراكز المحاسبية (خزينة الولاية، خزائن البلديات، الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري) $^{28}$ .

يتضح لنا من خلال هذه البرامج أن يجلس المحاسبة برنامج رقابي فعال نظرا لتنوع مضامينه وتعدد الجهات التي تستهدف الرقابة على التسيير المالي ومراجعة وظائف المراكز المحاسبية المختلفة، في إطار تقييم السياسات العمومية في بعدها المالي.

4- للفساد أسباب كثيرة ومتنوعة (اجتماعية، اقتصادية وسياسية) وأنه يمكن مواجهته بآليات قانونية وبأساليب كثيرة، مع إحياء وترسيخ ما يعرف بالضمير المهني والوازع الديني والأخلاقي لدى الجميع<sup>29</sup>.

كل هذه الحلول من دون شك أنها تساعد في التقليل من مظاهر الفساد، وتسهيل الدور الرقابي والقضائي لمجلس المحاسبة في أداء مهامه المسندة إليه.

5- أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات التي من شأنها العمل على ممارسة آلية الرقابة على عدم هدر المال العام، وذلك من خلال الآليات القانونية والادارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد والقضاء على مختلف الشبهات والانتهاكات التي تحدث في العاملات العمومية كالصفقات وغيرها 30.

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر سنة 2004 على إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد لسنة 2003، بغية تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه المعضلة، وقد نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفاهية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واستغلالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها. " 31

وجاء في المادة الأولى من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006، أن الهدف من إنشاء هذا القانون هو $^{32}$ :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك إسترداد الموجودات.

ما يفهم من فحوى هذه المادتين السالفتا الذكر أن هناك إهتماما كبير وتوجها دوليا للكافحة الفساد من خلال تطوير مختلف التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز الشفافية في شتى المرافق العمومية بما يحقق النجاعة في التسيير المالي الخاص بها،وهذا ما تتطلع له الجزائر.

وقد نصت المادة 192 من دستور الجزائر لسنة 2016 "يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية" 33، كما نص الامر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 20/10 المؤرخ سنة 2010 من فصله الثاني من بابه الثالث على أن رقابة التسيير هي محور وظيفة هذا المجلس بأنها "تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وذلك من خلال رقابة المواد والاموال والتيم والوسائل العمومية وتقييم إستعمالها لها من حيث الفاعلية والنجاعة والإقتصاد".

وما يفهم من خلال هاتين المادتين أن الأصل من إنشاء هذا الجهاز هو تحقيق الشفافية على النشاط المالي والرقابة على مدى شرعيته، لكن الإشكال يكمن في غياب إرادة حقيقية تكرس هذا التوجه الذي تنادي به الجزائر لأجل الإرتقاء بالتسيير المالي لمختلف المرافق والمنشآت العمومية، وإماطة مختلف صور الفساد بهما.

يمكن القول من خلال كل هذه التقسيمات المذكورة سابقا بأن مجلس المحاسبة له دور رقابي مهم في الحد من الفساد وآثاره، إلا أن الإشكال يكمن في صورية مهامه وعدم فعاليتها، وخير شاهد بروز قضايا فساد من الوزن الثقيل ظهرت مع موجة الحراك الشعبي مطلع سنة 2019، في عديد القطاعات الحيوية كالوزارات والمؤسسات المالية الحكومية وعلى مستوى نشاطات رجال الأعمال، مما فتح الباب لإحالة هذه القضايا على العدالة، ومتابعة المسؤولين على الفساد من قبل الجهات القضايا المختصة في هذا الإطار.

إن للرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة سواء الادارية منها والقضائية لحماية الأموال العمومية الدورالبارز في محاسبة القائمين على صرفها، لذا وجب على المشرع الجزائري وفي إطار تعزيز هذا المسعى العمل على تفعيل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الدولة من حيث مضمونها في مجال الرقابة الادارية التي يجب أن تنتقل من مستوى التقييم الى مستوى فرض

العقوبات الإدارية التأدبية بقرارات ملزمة لسلطات بتنفيذها على المخالفين والعابثين بالمال العام.

#### خاتمة:

إن الهدف الأساسي من الغوص في حيثيات هذه الورقة البحثية هو تقييم الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة في الواقع، ومعرفة جدوى مهامه في التصدي الشكلة الفساد في الجزائر، خصوصا المتعلق بالتجاوزات في تسيير المال العمومي على كافة الأصعدة، ومن خلال هذه المعطيات نستنتج ما يلى:

- يعد الفساد أهم تحدي يواجه مختلف البرامج التنموية للدولة لما له من آثار سلبية على
  الاقتصاد الوطنى والحياة المعيشية للمواطن.
- يتمتع مجلس المحاسبة إجرائيا بالعديد من الصلاحيات والوظائف الرقابية للتحري ومتابعة الانفاق والتسيير المالي في المؤسسات الحكومية.
- لا يزال مجلس المحاسبة من الناحية الفعلية بعيدا عن تحقيق الرقابة المرجوة منه، للحد من مختلف مظاهر الفساد، وخير شاهد مختلف التجاوزات التي حلت بعديد الإدارات العمومية المركزية والمحلية، و ما نجم عنها من هدر المال العام.

إنطلاقا من هذا يمكن وضع مجموعة من التوصيات نذكرها على النحو التالي:

- لا يمكن القضاء النهائي على مشكلة الفساد وأثاره ما لم توجد إرادة حقيقية، من قبل الدولة من جهة، والفواعل الغير رسمية من جهة أخرى إذ تتكاثف جهودهما في إطار عمل مشترك وتنسيق دائم للتصدي لكل مظاهر العبث وسوء تسيير المال العمومي.
- ضرورة إعادة هيكلة مجلس المحاسبة من حيث صلاحياته وذلك من خلال توسيع وزيادة حجم فروعه مع ديمومة نشاطه السنوي، وتدعيمه بكفاءات بشرية من ذوي الخبرات العلمية ورجال القانون والاقتصاد.
- حتمية استقلالية مجلس المحاسبة على السلطة التنفيذية ليتسنى له ممارسة مهامه بكل حرية ومن دون قيود.
- إنشاء مراكز علمية لتطوير معارف وتكوين إطارات المؤسسات والادارات العمومية في مجال التسيير المالي الحيد وحسن استغلال الوظيفة.
- تفعيل ثقافة الوقاية من الفساد في مختلف أطياف المجتمع على مستوى المؤسسات التعليمية وفعاليات المجتمع المدنى.

- خلق مكاتب محاسبية للرقابة القبلية والبعدية في مختلف الهيئات الحكومية، مع إعدادها لتقارير دورية للتسيير المالي بها.

وختاما فمن البديهي أن مشكلة الفساد تشكل أكبر عائق لتنمية المجتمعات، حيث رفعت المدولة مؤخرا في الجزائر شعار مكافحة الفساد ومظاهر سوء التسيير المالي والتلاعب بالمال العام وسوء استخدام الموارد، وتظل عملية التصدي للفساد والوقاية منه في الجزائر مطلبا للعام والخاص، من أجل الوصول إلى اقتصاد متطور وتنمية شاملة يتطلع لها المواطن، إذ بات من الضروري تفعيل مختلف الأجهزة الرقابية وإقحام الجهاز القضائي بصورة مباشرة في متابعة مختلف العمليات والنشاطات المالية للمؤسسات والإدارات العمومية مع حتمية توفر منظومة قانونية، محينة تواكب التغيرات الحاصلة على مستوى أداء الجهاز الحكومي القطاعي والمحلي.

#### الهوامش:

<sup>1 -</sup> بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 56.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -المرجع نفسه، ص 57.

أ لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2014، ص 26.

<sup>4 -</sup> المرجع نفسه.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - بلال سعيدان، المرجع السابق، ص 57.

<sup>6 –</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق جامعة بسكرة، 2013، ص 552.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - إبراهيم إمباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق جامعة تيزي وزو، 2017، ص 64.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> - المرجع نفسه.

<sup>9 -</sup> حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموح والتراجع، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 37.

<sup>10 -</sup> فازية مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، والمياسية، السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 49.

<sup>11 -</sup> ريمة بريش، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2013، ص 15.

<sup>12 -</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، القاهرة، دار الفكر العربي، دون تاريخ النشر، ص 23.

<sup>13 -</sup> سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة المجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011، ص 93.

- 14 كايد كريم الركيبات، الفساد الاداري والمالي، مفهومه، أثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، عمان، دار الأيام المنشر والتوزيع، 2014، ص 35.
- 15 نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية المحقوق، جامعة قسنطينة، 2007، ص 12.
- 16 كريمة أمزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية والادارية للحد من الفساد الاداري ونجاعته بالجزائر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الأول، 2019، ص 118.
- 17 عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، جامعة تلمسان 2017، ص ص 237، 238.
- 18 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 20/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/90 المؤرخ في 201 بعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، المعدد 50، المادة 55.
- 19 شوقي يعيش تمام، عزيزة بشرى، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016، ص 535.
  - المرجع نفسه.
  - 21 الرجع نفسه.
- 22 باديس بو سعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر (من 1999-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 193.
- 23 فاروق لمحال، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة ماستر في القانون الأداري، قسم الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص 68.
  - 24 باديس بوسعيود، المرجع السابق، ص 194.
- 25 محمد ناصر باصم، دور الحوكمة والحق في الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، العدد الثاني، 2018، ص 0.3
- $^{26}$  الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المجاسبة، التقرير السنوي 2019، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة  $_{12}$  (2019/12/04) م 13.
- 27 موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2009، ص ص 221.
- 28 حورية بن عوده، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 290.
- $^{29}$  الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، مهام المجلس، تاريخ الاطلاع:  $^{20}$  1000/01/19 على الساعة 19:00، متاح على الرابط:  $^{20}$  .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة  $^{30}$  . http://www.ccomptes:dz/ar/ على الساعة 19:30، متاح على الرابط:  $^{30}$   $^{30}$ 
  - 31 موسى بودهان، المرجع السابق، ص 222.

 $<sup>^{32}</sup>$  – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/06 المؤرخ  $^{4}$  20 فبراير سنة  $^{32}$  المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،  $^{33}$ 

<sup>33 -</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية،العدد 76،المؤرخ في 07 مارس 2016.

<sup>34 -</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 20/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، مرجع سابق.